

المقنع

[383] باب الرهن، والوديعة، والعارية، وغير ذلك إذا رهن رجل عندك رهنا على أن يخرج به إلى أجل فلم يخرج، فليس لك أن تبيعه، فإن الرهن رهن (1) إلى يوم القيامة، فإن اشترط أنه إن لم يحمل في (2) يوم كذا وكذا فبيعه، فلا بأس أن تبيعه إذا جاء الأجل ولم يحمل (3)، وإن كان فيه فضل فبيعه وأمسك ما فضل حتى يجئ صاحبه فرد عليه، وإن كان فيه نقصان فعلى الأجر (4). فإن رهن رجل عند رجل دارا فاحتقرت أو انهدمت (5)، فإن ماله في تربة الأرض، فإن رهن عنده مملوكا فأجذم، أو رهن عنده متاعا فلم ينشر (6) المتاع ولم

1 - ليس في " د " . 2 - ليس في " ب " . 3 -
عنه المستدرک: 13 / 426 صدر ح 5. وانظر الوسائل: 18 / 384 - أبواب الرهن - ب 4. 4 -
عنه المستدرک: 13 / 436 ذیل ح 5. وفي الکافي: 5 / 233 ذیل ح 4، والفقيه: 3 / 197 ذیل ح
12، والتهذيب: 7 / 168 ذیل ح 4 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 18 / 384 - أبواب الرهن
- ب 4 ذیل ح 2. 5 - " وأهدمت " أ. " وانهدمت " ب، د. 6 - نشر المتاع: بسطه " مجمع
البحرين: 2 / 312 - نشر - " .